جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات رفع الدعوى الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:

– صياغ أمينة

تحت إشراف الدكتورة:

– يعيش تمام آمال

الموسم الجامعي: 2016/2015

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي البسيطة والمتواضعة إلى كل من ساندني وساعدني ودفع الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول إلى ما وصلت إليه

إلى من تقر العين برؤيتها ويفرح القلب برفقتها

إلى رمز العطاء والقوة والجود والكرم والوفاء

"أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجعلها لي سندا وذخرا لي في الحياة"

إلى أخي العزيز وأختاي الحبيبتان

"سمير، حنان، حسيبة"

إلى أعز صديقاتي ورفيقة دربي في الدراسة

"خليفة زكية"

إلى زميلاتي في العمل أشكرهن على دعائهن ودعمهن الدائم لي

"سامية، سلاف، سميرة"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة تعبي وجهدي

أمينـــة

شكـــر وعرفـان

بسم الله الرحمان الرحيم

" ولئـــــن شكرتـــــم لأزيدنكـــــم"

الحمد لله الذي أنعم عليا بنور العلم وأنار دربي وطريقي
وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

الحمد لك ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك
الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي

في البداية أتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل

أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان للأستاذة الفاضلة "يعيش تمام آمال"
التي لم تبخل عليا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة والثمينة
التي دعمتني بها بكل ما قدمته لي من عطاء وجهد لإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر أيضا لأعضاء اللجنة المحترمة
الذين سهروا على دراسة المذكرة

أشكر كل من ساهم في مساعدتي
سواء من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

أمينـــة

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

إن قيام نظام الدولة الحديثة يحرص على تحقيق مبدأ المشروعية، وذلك عن طريق القضاء لحل نزاعات الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والإدارة، بدلا من سلطة التحكيم والقوة التي كانت موجودة سابقا.

وعليه فإن سلطات الدولة تقوم بالعمل على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل دائم ومستمر، حيث نجد أن كل سلطة تهتم بأمورها وتقوم بتنفيذها على أكمل وجه، ومنه أصبح القضاء يحرص على أن يتم احترامه من طرف السلطة والفرد.

وبما أن الإدارات العمومية تتمتع بهذه السلطات أينما تواجدت أو في أي دولة كانت، أصبحت من خلالها لها قوة تجعلها تتعسف في استعمال سلطاتها، بمرور الزمن وذلك في ظل عدم وجود قانون يردعها عن أفعالها وتصرفاتها التعسفية.

وبما أن المنازعة الإدارية متميزة عن المنازعة العادية، أو المنازعات الأخرى فإن المادة الإدارية عرفت بعض الغموض في قانون الإجراءات المدنية السابق، لأن المشرع الجزائري تبنى نظام ازدواجية القانون والقضاء منذ دستور 1996، ومن بعدها جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الذي قام ببعض التعديلات التي أدخلت على أغلب المواد الإدارية، المتعلقة بالإجراءات المتبعة من قبل الأفراد، ووضعت لهم طرق تمكنهم من قبول دعواهم أمام القضاء والطعن فيها في الآجال الممنوحة لهم قانونا، لاسترجاع حقوقهم في حالة الاعتداء عليها من طرف الإدارة العمومية.

فالدعوى الإدارية تعتبر دعوى حديثة، مقارنة بالدعاوى العادية: المدنية والتجارية والاجتماعية وغيرها من الدعاوى الأخرى، فهي حق الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء، بطلبه في رفع دعوى إلغاء أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه.

وهي أيضا الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بإصلاح الآثار المترتبة عن الأعمال الإدارية.

ومن هنا نجد أن القضاء أعطى للدعوى الإدارية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها؛ منها ما يتعلق بطبيعتها، ومنها ما يتعلق بإجراءاتها، فهي تمتاز بأنها دعوى قضائية وليست مجرد تظلم إداري، فهي ترفع أمام جهة قضائية مختصة (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة)، في حين أن التظلمات الإدارية ترفع أمام الإدارة.

حيث تقوم الدعوى الإدارية على عدم المساواة أمام القضاء، فالإدارة العامة باعتبارها شخص قانوني عام تمارس مظاهر السلطة العامة بهدف تحقيق أغلب أهداف ووظائف المصلحة العامة، حيث تمنح لها امتيازات قانونية تجعلها في موقف أسمى من الأفراد. أما الأفراد فللحصول على حقوقهم لا بد لهم من تحريك دعوى قضائية بأنفسهم وهذا يكون إلا إذا تحققت فيهم شروط خاصة كالصفة والمصلحة.

فالأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة تتنوع، ومن خلالها نجد أن الدعاوى الإدارية تتنوع أيضا، وهي دعاوى قضائية إدارية عينية يحركها صاحب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختص: كدعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، دعوى التعويض وغيرها من الدعاوى.

ومن هنا نجد أن هناك مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب أن تتوفر في رافع الدعوى، ويكون ملزما بإتباعها، وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة.

1- أهميــة الموضــوع:

يسعى موضوع هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على قضاء يعتبر حامي الحقوق والحريات الخاصة للأفراد، بتدخله في حالة تعسف الإدارة العامة، لذا يمكن تقسيم هذه الأهمية من جانبين هما: جانب عملي وجانب علمي

جانب علمي:

1- تكمن أهمية الموضوع العلمية في وجود اختلاف بين شروط وإجراءات المنازعة الإدارية التي تميزها عن المنازعة العادية.

2- كما تظهر من خلال التغيرات التي أحدثها المشرع الجزائري على المادة الإدارية والتعديلات التي أدخلها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- وأيضا تبرز في إعطاء الفرد الحق في الطعن واللجوء للقضاء الإداري لاستعادة حقوقه.

جانب عملي:

1- تبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع في كثرة المنازعات الإدارية وتزايد حجم القضايا مما أدى إلى وجود قضاء إداري مستقل بها.

2- كما تظهر أهميته من خلال عدم وجود تكافؤ بين الإدارة والأفراد أمام القضاء فالإدارة دائما في الكفة الأعلى، مما يؤدي إلى الصعوبة في الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وضمان استمرار المصلحة العامة وتحقيقها.

3- وأيضا تأتي في كونه يهدف لمنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها وتقييد الأفراد من خلال رفع دعاوى قضائية حقيقية.

2- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

إن السبب الرئيسي في اختيار الموضوع يعود بالدرجة الأولى إلى التخصص الدراسي في القانون الإداري، وأيضا يكمن في التعرف على أهم المستحدثات في الإجراءات التي من شأنها مساعدة الأفراد في اللجوء للقضاء الإداري بكل سهولة، وكذا المساهمة قدر المستطاع في إثراء معرفة الأفراد للوسائل القانونية التي يجب إتباعها في رفع الدعاوى في هذا المجال.

أسباب موضوعية:

تكمن في أهمية الدعوى الإدارية وبالضبط لإجراءات رفعها التي حددها المشرع الجزائري، ضمانا لحقوق الأفراد الذين يعتبرون العنصر الأساسي في رفع الدعوى الإدارية، وذلك من أجل عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم من قبل الإدارة العامة التي تعلوهم بالسلطة والامتياز.

وكذا منح المشرع الجزائري القاضي الإداري النظر والفصل في هذه الدعاوى من خلال المواد التي قام بسنها وتعديلها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير.

كثرة المنازعات الإدارية وتزايد حجم القضايا مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث تغييرات على المادة الإدارية واستحداثها، وذلك من أجل منع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها، وإعطاء الفرد الحق في الطعن واللجوء للقضاء الإداري لاستعادة حقوقه.

3- إشكالية الموضوع:

ومن هذا المنطلق فإن الإشكال الجوهري في هذا الموضوع تمت صياغته على الشكل التالي:

- كيف وازن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الحق الدستوري للفرد في اللجوء إلى القضاء الإداري لمواجهة تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها من جهة، وبين تقييده لهذا الحق بجملة من الإجراءات والشروط لمنعه هو الآخر من المبالغة والتعسف في تكريس هذا الحق من جهة أخرى، بدعاوى كيدية ترهق كاهل القضاء الإداري بتزايد حجم القضايا؟

4- المنهج المتبع:

اتبعنا في بحثنا لهذا الموضوع **المنهج التحليلي** وذلك من أجل تحليل المواد القانونية المتعلقة بكل إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية، وكذا التغيرات القانونية التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد حرصنا على تتبع التسلسل المنهجي والمنطقي في العرض.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا دراسته في الخطة التالية:

الفصل الأول يتناول الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية، وكان ذلك ضمن مبحثين يتم التطرق في المبحث الأول للشروط المتعلقة بالعريضة والقرار الإداري، أما في المبحث الثاني الشروط المتعلقة برافع الدعوى الإدارية.

ويتناول البحث في **الفصل الثاني** الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية في مبحثين، المبحث الأول ميعاد رفع الدعوى الإدارية، وجاء في المبحث الثاني الاختصاص القضائي بالفصل والنظر في الدعوى الإدارية.

الفصل الأول

الشروط العامة

لرفع الدعوى الإدارية

الفصـل الأول

الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

لقد أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رافع الدعوى أن يتبع مجموعة من الضوابط والشكليات من أجل قبول دعواه أمام الجهات القضائية.

وكذا أن تتوافر فيه شروط معينة، لأن الشخص الطبيعي في النزاع الإداري يجد نفسه دائما أمام شخص معنوي يمتاز عنه بامتيازات السلطة العامة، ويؤدي هذا بالإدارة العامة إلى استغلال هذا الوضع لصالحها، لذا وجب علينا في هذا الفصل تبيان أهم الشروط الواجب توافرها سواء في الدعوى الإدارية في حد ذاتها أو في رافعها، حتى تكون إجراءات التقاضي سليمة.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

الشروط المتعلقة بالعريضة والقرار الإداري (المبحث الأول)، والشروط المتعلقة برافع الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالعريضة والقرار الإداري

اعتبر المشرع الجزائري وجود العريضة والقرار الإداري شرطان أساسيان لافتتاح أي دعوى إدارية.

لذا سنتناول في هذا المبحث العريضة الخاصة برافع الدعوى لرفع الدعوى الإدارية (مطلب أول)، والقرار الإداري المتعلق برفع الدعوى الإدارية (مطلب ثاني)، حيث يتفرع المطلب الأول إلى تعريف العريضة وأنواعها (فرع أول)، بيانات العريضة وشروطها (فرع ثاني)، أما المطلب الثاني يتفرع إلى تعريف القرار الإداري وخصائصه (فرع أول)، أنواع القرار الإداري وأركانه (فرع ثاني).

المطلب الأول: العريضة الخاصة برفع الدعوى الإدارية

تعتبر العريضة عملا إجرائيا أوليا يقوم به المدعي من أجل التعبير عن إرادته في رفع دعوى إدارية أمام الجهات القضائية المختصة، لذا لا بد من التطرق لتعريفها وبيان أنواعها، كما يجب أن تكون العريضة على الشكل المطلوب قانونا حيث لا يجوز رفع دعوى بدون عريضة، وحتى تقبل هذه الأخيرة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: تعريف العريضة وأنواعها

لم يعط المشرع تعريفا واضحا وجامعا للعريضة حيث ترك تعريفها للفقه، واكتفى بحصر وتوضيح بياناتها التي سنتطرق لها لاحقا.

أولا- تعريف العريضة

للعريضة تعريف لغوي وآخر اصطلاحي سنتناول كل واحد منه على حدا

1- تعريف العريضة لغة: هي الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها.

وعريضة الدعوى: هي صحيفة يكتب المدعي فيها تظلماته إلى القاضي.[1]

2- تعريف العريضة اصطلاحا: هي عبارة عن طلب يحرره شخص معني ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما.[2]

ثانيا- أنواع العريضة

تختلف العرائض باختلاف المعيار المعتمد إذ هناك معيار عددي وآخر موضوعي

1- أنواع العريضة من منطلق المعيار العددي: تكون فيه العريضة فردية أو جماعية

- العريضة الفردية هي التي ترفع من طرف شخص واحد (المدعي) في موضوع واحد في قضية واحدة.

---

1)- إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، الطبعة 5، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2004، ص، 426.

2)- محمد السيد التحيوي، **إجراءات رفع الدعوى القضائية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص، 108.

– العريضة الجماعية هي العرائض التي يطرح فيها مدعيين أو أكثر موضوعين أو أكثر في قضية واحدة.[1]

2– أنواع العريضة من منطلق المعيار الموضوعي:

إما تكون العريضة مرفوعة من مدعيين فأكثر من قرار إداري واحد وبموجب عريضة واحدة.

أو تكون العريضة مرفوعة من مدعي واحد من قرارين إداريين فأكثر ومن خلال عريضة واحدة.[2]

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري أو القضاء من الدعاوى الجماعية نجد بأن القاضي الإداري الجزائري رفض قبول الدعاوى الجماعية، أي المرفوعة من طرف مجموعة من الأشخاص، إلا بالنسبة للطاعن الموجود في رأس القائمة بحيث ترفض بالنسبة للطاعنين الآخرين الواردة أسماؤهم بعد اسم الطاعن الأول. وهذا ما قضى به في قضية ترال حسين ومن معه ضد رئيس بلدية سيدي معروف.[3]

وكذا قضية حجام وخمسة وأربعون(45) آخرين حيث نظرت في طلبات السيد حجام فقط باعتباره موجودا في أول قائمة المدعين.[4]

ولقد كان هذا الموقف يتناقض مع مبدأ حسن سير العدالة وما يتطلبه من تجنب تراكم الدعاوى التي لها نفس الموضوع ولأصحابها ذات المصلحة.

ولهذا فقد قبل القضاء الجزائري دون شرط أن ترفع الدعوى جماعيا من عدة أشخاص إذا كانت المصلحة مشتركة.[5]

---

1)– محمود محمد هاشم، **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، الطبعة 1، جامعة الملك سعود، السعودية، 1989، ص، 128.

2)– بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص، 179.

3)– عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص، 137.

4)– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)**، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 20.

5)– مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر، 2003، ص، 56، نقلا عن: بوحميدة عطاء الله.

الفرع الثاني: بيانات العريضة وشروطها

حتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية يجب أن ترفع بعريضة ويجب أن تتوفر هذه العريضة على مجموعة من البيانات والشروط التي وضحها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سنبينه لاحقا.

أولا- بيانات العريضة

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2-اسم ولقب المدعى وموطنه،
3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي،
5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها،
6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى." [1]

ولقد نص المشرع على إلزامية هذه البيانات، وإن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي رجح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة.[2]

ثانيا- شروط العريضة

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك بعض الشروط التي يجب التقيد والالتزام بإجرائها لقبول الطعن والتي حددها المشرع في بعض المواد من نفس القانون.

1)- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

2)- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص، 177.

1- أن تكون العريضة مكتوبة

يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام هيئات القضاء (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة باللغة العربية طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] مرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية ويجب أن تضمن العريضة ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا شخصا معنويا.

ففي الجزائر فإن الدعوى القضائية ومنها الدعوى الإدارية، وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنعقد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة: المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة.[2]

2- توقيع محام على العريضة

إن التمثيل لمحام إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة وفقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.[3]

يتشرط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة أن تتضمن توقيع محام، وفي الحالة التي يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام، فعلى كاتب الضبط، كما هو مألوف، تنبيهه إلى إلزامية الاستعانة بمحام. ويبقى القاضي الإداري ملزما بدعوى المتقاضي إلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محام على عريضته. وفي حالة عدم استجابة المعني فإن مصير الدعوى هو عدم القبول.[4]

---

1)- تنص **المادة 08** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول."

2)- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2010، ص، ص، 134، 135.

3)- تنص **المادة 815** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."

4)- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص، 135.

أما بالنسبة للطعون والدعاوى أمام مجلس الدولة، وكما كان الوضع في القانون السابق فقد بقي شرط توقيع العريضة من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة، مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة في الجهات الإدارية الواردة في المادة 827 التي نصت على ما يأتي: " تعفى الدولة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني."

وعليه فإن الخصم في الدعوى الإدارية، إذا كان شخصا خاصا(طبيعيا أو معنويا) ملزم بتوكيل محام، بينما يعفي من هذا الالتزام إذا كان من أشخاص القانون العام التي ذكرتها المادة 800 منه.[1]

3- إلزامية إرفاق القرار المتظلم منه بعريضة الدعوى

على رافع العريضة أن يرفق بعريضته القرار المطعون فيه، وإلا حكم القاضي بعدم قبول العريضة (المادة 819 من ق إ م إ)، غير أن الحكم بعدم القبول لا يمكن أن يكون إلا بعد دعوة القاضي مقدم العريضة إلى تقديم القرار.

ويعفي المدعى من تقديم نسخة من القرار في ثلاث حالات:

1-إذا برر استحالة الحصول على نسخة من القرار المتظلم منه،
2-إذا رفضت الإدارة أن تسلم له هذه النسخة،
3-إذا لم يتم تبليغ القرار.[2]

المطلب الثاني: القرار الإداري المتعلق برفع الدعوى الإدارية

يعتبر القرار الإداري من أهم امتيازات السلطة العامة وأيضا من أهم المواضيع التي ترفع بشأنها الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية.

1)- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص، ص، 136، 137.

2)- مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2008، ص، 221، نقلا عن: عبد القادر عدو.

ونظرا لضرورته وأهميته البالغة سنحاول إعطاء التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء وكذلك التعرف على أنواعه وخصائصه وأركانه.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه

في هذا الفرع سنقوم بتعريف القرار الإداري المتعلق برفع الدعوى الإدارية وكذا أهم خصائصه.

أولا- تعريف القرار الإداري

عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه: "الإفصاح عن إرادة منفردة يصدر من سلطة إدارته ويرتب آثار قانونية." (1)

يعاب على هذا التعريف أنه لم يذكر نوع الإفصاح الذي يكون من طرف الإدارة حيث أن إفصاحها يمكن أن يكون عن طريق أعمال مادية، بالرغم من أنه استرجع أحد الأركان وهو إحداث آثار قانونية الذي يترتب عن العمل القانوني، كما أن القرارات الإدارية يمكن أن تكون ضمنية ولها نفس قيمة القرارات الصريحة.

وعرفه الدكتور محمود أنور حمادة بأنه: " ... عمل قانوني يصدر بالإدارة المنفردة للإدارة." (2)

لقد أهمل هذا التعريف الأثر المترتب على القرار الإداري، حيث أنه يمكن للإدارة أن تصدر عملا قانونيا بإرادتها لكنه لا يعد قرارا، كالمنشورات والتعليمات التي تعمل على تفسير القوانين واللوائح أو بيان طريقة العمل.

فقد عرفه العميد هوريو أيضا بأنه: " إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر." (3)

رغم أن هذا التعريف قام بإبراز أهم ميزة في القرار الإداري وهي التمتع بالطابع التنفيذي، إلا أنه لم يشر إلى أن القرار الإداري يتخذ بالإرادة المنفردة.

---

1)- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص، 226.

2)- محمود أنور حمادة، **القرارات الإدارية ورقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص، ص، 11، 12.

3)- Jean François Brisson Aude Rouyére, **Droit Administratif**, Université de Bordeaux, 2004, p 150.

أما الدكتور ناصر لباد فقد عرف القرار الإداري على أنه: "عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات." [1]

وعلى الرغم من اختلاف الفقه والقضاء في وضع تعريف موحد للقرار الإداري، والانتقادات من حين لآخر إلا أننا نرجع الأخذ بالتعريف التالي الذي استقر عليه الفقه والقضاء، وهو: "إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إنشاء أو تعديل أحد المراكز القانونية يكون ممكنا وجائزا قانونا، وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة." [2]

ثانيا- خصائص القرار الإداري

بالأخذ بالتعريف الراجح للقرار الإداري نجد أن له ثلاث (03) خصائص هي:

1- القرار الإداري عمل قانوني نهائي

القرار الإداري عمل قانوني لأنه يولد ويحدث أثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية، أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة وقائمة.[3]

"Un acte juridique est un acte qui a des effets de droit. L'acte juridique de l'administration est comme tout acte juridique. Un acte de volonté destiné à introduire un changement dans le rapport de droit qui existent au moment où il intervient ou mieux a modifié." [4]

2- صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة لسلطة إدارية وطنية

إن مزايا السلطة العامة هو إنفرادها بإصدار القرارات دون إشراك إرادة أخرى معها، وبذلك تخرج عن نطاقها العقود الإدارية التي تنشأ بتوافق إرادتين فأكثر.[5]

---

1)- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة 4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص، 246.

2)- أنس جعفر، **القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص، 09.

3)- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 1999، ص، 23.

4)- Ahmed Mahiou, **Cours d'institution Administratives**, 2 éme éddition, OPU, Alger, 1979, p197.

5)- عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي، 2010، ص، 12.

3- القرار الإداري يرتب أثرا قانونيا

لا يكفي لاعتبار القرار الإداري أنه عمل قانوني، بل يجب أن يكون مرتبا لآثار قانونية معنية سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو بتعديلها أو مراكز قائمة.

فكلما كان العمل القانوني للإدارة غير منتج لأثر قانوني بهذا الشكل لا يعد إداريا، فالأعمال التحضيرية والتمهيدية مثلا ليست من قبيل القرارات القابلة للطعن فيها بالإلغاء لأنها لم تنتج بعد أثرا قانونيا يمس مركزا من مراكز القانونية.[1]

الفرع الثاني: أنواع القرار الإداري وأركانه

في هذا الفرع سنتطرق لأنواع القرارات الإدارية وبعدها لأركان القرار الإداري مع شرحها.

أولا- أنواع القرارات الإدارية

تتنوع القرارات الإدارية حسب اعتبارات عديدة، من حيث تكوينها، من حيث رقابة القضاء عليها، من حيث آثارها ومن حيث وجودها القانوني.

1- القرارات الإدارية البسيطة والمركبة

فالقرارات البسيطة: هي التي تتم بمجرد عملية قانونية واحدة، مثل القرار المتعلق بتعيين موظف أو ترقيته أو إنهاء خدمته.

أما القرارات المركبة: فهي التي تتم عبر مجموعة من العمليات القانونية تتم على مراحل مستقلة، ومثال ذلك قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

2- القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء والقرارات الغير خاضعة له

القرارات الخاضعة لرقابة القضاء: الأصل أنه كافة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع لرقابة القضاء إعمالا لمبدأ المشروعية إذ تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة والأكثر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، نظرا لما تتمتع به الرقابة القضائية من

1)- فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص، 15.

2)- عزري الزين، مرجع سابق، ص، 14.

استقلال، وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية تلزم جميع الجهات في الدولة بتنفيذها واحترامها.

القرارات غير الخاضعة لرقابة القضاء: هي القرارات التي تستثنى من الخضوع لرقابة القضاء القضاء الإداري بالنظر لجهة إصدارها وطبيعة الموضوع الذي تتضمنه والباعث عليها وهي ما يعرف بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية، فهي أعمال محصنة استنادا للباعث السياسي وهو الموقف الذي أخذ به القضاء الإداري الجزائري.

3- القرارات الإدارية الفردية والقرارات التنظيمية

فالقرار الإداري الفردي: هو الذي يتعلق بشخص معين بذاته أو بأشخاص معينين بذواتهم، كالقرار المتعلق برخصة البناء أو بتعيين موظف أو ترقية عدد من الموظفين.[1]

القرارات التنظيمية: هي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، وتشبه في شكلها ومظهرها القواعد القانونية.

4- القرارات الإدارية المنشئة والقرارات الكاشفة

القرارات المنشئة: هي التي يترتب عليها إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين كقرار التعيين أو الإنهاء أو الترقية، وهي الأصل في القرارات الإدارية، ومن يوم صدورها تترتب عليها هذه الآثار.

القرارات الكاشفة: هي تلك القرارات التي يقتصر أثرها على إثبات حالة موجودة من قبل، فهي كاشفة لأثر سابق، كالقرار الصادر بتأييد قرار سابق.

5- القرارات الإدارية الصريحة والقرارات الضمنية

القرارات الصريحة: هي تلك القرارات الصادرة عن الإدارة، ويعتبر نفاذها في حق الإدارة من تاريخ صدورها بصفة نهائية وهو الأصل.

1)- محمود أنور حمادة، مرجع سابق، ص، 38.

القرارات الضمنية: هي التي تستنتج من تصرف معين يحدد القانون المدة والنتيجة، مثال ذلك: عدم اتخاذ الإدارة موقفا بعد فوات الأجل المحدد في القانون فهو أحيانا قرار ضمني بالموافقة وأحيانا قرار ضمني بالرفض.

ثانيا: أركان القرار الإداري

لا يمكن أن نعتبر القرار الإداري عمل قانوني إلا إذا توافرت فيه أركانه، لذا نجد أنه يقوم على مجموعة من الأركان هي:

1- ركن الاختصاص في القرار الإداري

يقصد به السلطة أو الصلاحية القانونية التي تخول صاحبها إصدار القرار، ويعتبر هذا الركن أهم أركان القرار الإداري، ويستمد مصدر القرار اختصاصه بذلك من القانون أو التنظيم، فأساس هذا الركن هو التشريع وحده.[1]

2- ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري

الشكل وهو الصورة التي يتخذ فيها القرار سواء كانت صورة كتابية أو شفوية أو صريحة أو ضمنية.[2]

أما الإجراءات فهي الخطوات التمهيدية التي يمر بها القرار قبل اتخاذه.[3]

3- ركن المحل في القرار الإداري

ويقصد به موضوع القرار أو الأثر الذي ينجم عن القرار مباشرة، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو إلغائه، ومن الشروط التي يجب أن تتوافر في المحل أن يكون جائزا وممكنا قانونا وإلا كان باطلا لمخالفته القانون.

1)- عزري الزين، مرجع سابق، ص، ص، 15، 16.

2)- نواف كنعان، **اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص، 78.

3)- محمود أنور حمادة، مرجع سابق، ص، 112.

4- ركن السبب في القرار الإداري

يعرف السبب على أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تجعل الإدارة تتدخل لتصدر القرار الإداري.[1]

5- ركن الغاية في القرار الإداري

وهو أن تكون كل القرارات الإدارية تستهدف المصلحة العامة كغاية لها وتمثل الهدف لها، وعلى السلطة الإدارية أن تلتزم بهذه الغاية في كل أعمالها.

أي أن غاية القرار الإداري هي الهدف الذي تبتغيه الإدارة من وراء إصدار قرارها أو هي الأثر البعيد والمباشر المترتب على إصدار هذا القرار أو هي النتيجة التي تسعى الإدارة التي تحقيقها ولكل قرار غاية معينة ومحددة لا يجوز الخروج عنها.[2]

1)- أنس جعفر، مرجع سابق، ص، 59.

2)- عزري الزين، مرجع سابق، ص، 21.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة برافع الدعوى الإدارية

من المعروف والبديهي أنه على كل رافع دعوى سواء كانت دعوى عادية أو دعوى إدارية ينبغي أن تتوافر فيه شروط لرفعها وهي: أن تكون له صفة ومصلحة لإثارة النزاع، فعدم وجود هذين الشرطين قد يكون كفيل بعدم قبول الدعوى، لذا سنتطرق لكل شرط على حدا من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: شرط الصفة لقبول الدعوى الإدارية

شرط الصفة هو أحد الشروط العامة اللازمة لرفع الدعوى الإدارية، حيث تعتبر الصفة شرط مقترن برافع الدعوى لتقبل دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهومها وتمييزها وأساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف الصفة وتمييزها عن الصفات الأخرى

في هذا الفرع سنتطرق لتعريف الصفة، وكذا التمييز بين الصفة الأصلية والصفة الإجرائية لرافع الدعوى الإدارية.

أولا- تعريف الصفة

للصفة تعريف لغوي وآخر فقهي سنذكرهما على التوالي

1- تعريف الصفة لغة: هي النعت.

وتعني الصفة أيضا الحالة التي يكون عليها الشخص.[1]

2- تعريف الصفة فقها:

تعرف الصفة فقها على أنها سلطة مباشرة الدعوى.[2]

---

1)- أحمد الزيات، **المعجم الوجيز**، الطبعة 1، مكتبة لسان العرب، القاهرة، 1989، ص، 806.

2)- محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص، 40.

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.

ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة.

ولقد عرفها البعض بأنها: الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.[1]

وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي، فالصفة هنا تثبت بثبوت المصلحة. [2]

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.[3]

يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى.[4]

كما كتب الأستاذ " ديلوبادر – De–Laubader" لا بد أن تكون للمدعي صفة التقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة، ومن جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذلك.[5]

وتعتبر الصفة (أهلية التقاضي) الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه.[6]

---

1)– عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، الطبعة 1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص، 85.

2)– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)**، مرجع سابق، ص، 272.

3)– محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، عنابة، 2012، ص، 109.

4)– أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص، 78.

5)- André De Laubader, **Traité de droit administratif**, L.C.D.I, Paris, 1999, p 95.

6)– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص، 39.

ثانيا- التمييز بين الصفة الأصلية والصفة الإجرائية

الصفة الأصلية هي ببساطة القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة.

وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني، وهي أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها، أو أن يرفع من يمثل هذا الشخص قانونا.

وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص الأهلية.[1]

ومن هنا نستطيع الفصل أو التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- حق أو أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي

طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية (منها حق التقاضي) إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني الجزائري (خاصة المواد 42، 43 و44)[2] وقانون الأسرة الجزائري المواد من 81 إلى 125[3] وعليه، يجب أن يتولى الخصومة الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه).

2- حق أو أهلية التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي (العام أو الخاص)

طبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري، فإن الشخص الاعتباري(المعنوي)، مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته.[4]

---

1)- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص، 115.

2)- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم، للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي سنة 2007.

3)- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.

4)- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)**، دار العلوم، عنابة، 2004، ص، ص، 88، 89.

تمثل الأشخاص المعنوية أمام القضاء الإداري بصفتها مدعى أو مدعى عليها من طرف الشخص الذي يعنيه قانونها التأسيسي، وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية." [1]

وفضلا عن هذا النص العام فقد نص قانون البلدية على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تمثيل البلدية أمام القضاء (المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية).[2]

كما نص قانون الولاية على أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كان معي أو مدعى عليه، معدا الحالات التي يكون فيها طرف النزاع الدولة والجماعة المحلية (المادة 106 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية).[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للصفة

من خلال ما تطرقنا له في الفرع الأول تعريف الصفة وتمييزها نرى بأن الصفة تجد أساسها القانوني في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

حيث نصت المادة 13 من هذا القانون على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

---

1)- القانون رقم 08-09، المذكور سابقا.

2)- أنظر **المادة 82** من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية سنة 2011.

3)- أنظر **المادة 106** من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري سنة 2012.

ومن خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع استبعد في صياغته شرط الأهلية إلا أنه ركز على الصفة والمصلحة، عكس ما كان سابقا حيث كانت هناك حالات بطلان الإجراءات أثيرت بسبب انعدام أهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]

فهنا نجد أن هناك رأي يقول بأن المصلحة الشخصية والمباشرة يعبر عنها بعبارة الصفة، ورأي آخر يفرق بين المصلحة الشخصية المباشرة والصفة على اعتبار أنه توجد حالات ترفع فيها الدعوى لا من صاحب الحق فيها بل يكون ممن يقوم مقامه شرعا كالولي والوصي.[2]

فاشتراط الصفة والمصلحة في المدعي والمدعى عليه، والذي يظهر في عبارة "لا يجوز لأي شخص" يمكن أن يكون أحد المتخاصمين كما يمكن أن يكون مدخلا في الخصام.

أما بالنسبة للإذن اعتبره المشرع كحق للمدعي في التقاضي أو شرط لقبول الدعوى أي أن وجود الإذن لازما، كما اعتبره من النظام العام حسب الفقرة 2 من المادة 13:"... كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون." [3]

المطلب الثاني: شرط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية

إن شرط المصلحة شرط هام وضروري لرفع أي دعوى قضائية سواء كانت دعوى عادية أمام القضاء العادي أو دعوى إدارية أمام القضاء الإداري، لذا يجب توافرها لدى رافع الدعوى تطبيقا لمبدأ: " لا دعوى دون مصلحة".

حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص المصلحة على ما يلي: " لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له ..... مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

---

1)- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، مرجع سابق، ص، 84.

2)- عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص، 141.

3)- شويخة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09**، الجزء 1، الطبعة 1، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص، 53.

الفرع الأول: تعريف المصلحة

جاء في هذا الفرع تعريف مصلحة رافع الدعوى، وهذا لما لها من أهمية في رفع الدعوى الإدارية.

1- تعريف المصلحة لغة: هي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة للصلح أو ما يبعث على الصلح.

تعني أيضا المنفعة التي تعمل لمصلحته الشخصية.[1]

2- تعريف المصلحة اصطلاحا: يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو الغنم الذي يعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي هو اعتباره شرط لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.[2]

وإن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.[3]

وحاول الفقه الإداري تقديم مفهوم واضح للمصلحة، حيث اعتبر البعض أن المصلحة في دعوى الإلغاء مسألة ذاتية وبسيكولوجية، واعتبر البعض الآخر أنها مسألة موضوعية وقانونية، وبرر الموقف الثاني الطابع الموضوعي للمصلحة بطبيعة دعوى الإلغاء لكونها ترمي إلى إلغاء قرار إداري دون النظر إلى مصدرها، أي أن دعوى الإلغاء هي دعوى تهدف إلى تطهير الهرم القانوني من قرارات إدارية غير مشروعة.

1)- جميل أبو نصري، **المتقن**، دار الراتب، بيروت، بدون سنة نشر، ص 950.

2)- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، مرجع سابق، ص، 85.

3)- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، مرجع سابق، ص، 112.

لكن أمام هذه المواقف الفقهية الإدارية المختلفة والمتناقضة، تبقى خصائص المصلحة المجال الأكثر فعالية لفهم مصطلح المصلحة.[1]

الفرع الثاني: خصائص المصلحة

للمصلحة مجموعة من الخصائص ذكر البعض منها القانون والبعض الأخرى الاجتهاد القضائي والفقه الإداريين.

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة أنها تتمثل في كونها:

قانونية، شخصية مباشرة وجماعية، قائمة ومحتملة، مادية أو معنوية.

أولا- المصلحة القانونية

أن يطلب الشخص حق يحميه ويقره القانون، أي لا يطلب الطاعن شيء ضد النظام العام ومخالفا له، فمن يرفع دعوى ضد قرار غلق حانة أو حضر بيع المكسرات، فهذه مصلحة غير قانونية وغير مشروعة ولا تقبل دعواه.[2]

وهنا يقصد بأن تتميز المصلحة بالطابع الشرعي أي أن شرط المصلحة يكون قائم عندما يدعي المدعي بمساس حق يحميه القانون.

ثانيا- المصلحة الشخصية المباشرة والمصلحة الجماعية

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا. فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى. كما لو تصورنا صدور قرار نزع ملكية للمنفعة العامة مضمونة إخراج ملكية "س" من المجال الخاص إلى المجال العام ويتقدم للقضاء "ع" طالبا

1)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص، 43.

2)- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، الطبعة 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 625.

إلغاء هذا القرار كونه ابن المنزوع ملكيته فمثل هذه الدعوى لا يمكن قبولها لإلغاء المصلحة الشخصية المباشرة.

وقد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها التجمعات كالنقابات والجماعات، ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية.

فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانوني الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.[1]

ثالثا- المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة

والقول أن المصلحة قائمة مفاده أنها ثابتة وموجودة فعلا ومحققة وهي مؤكدة وغير احتمالية.

ويعرف الفقه المصلحة القائمة بأنها حق رافع الدعوى أي المركز القانوني المراد حمايته قد وقع عليه اعتداء بالفعل وأن الضرر الذي يسعى المدعي إلى دفعه أو إصلاحه قد وقع بالفعل وهو الذي يبرر التجاءه إلى القضاء.

ومن جهة أخرى، يرى الفقه بأن المصلحة المحتملة هي أنه رغم عدم حصول الاعتداء عليها وعدم تحقق الضرر على رافع الدعوى، إنما هو محتمل الوقوع ومحتمل الحصول فيرفع الدعوى لا لدفع ضرر وقع بالفعل إنما لتوقي ضرر قبل وقوعه وهي تدعى دعاوى وقائية.

ويرى آخر بأن المصلحة المحتملة هي التي لم تتولد بعد وقد لا تتولد أبدا، والأصل أنها لا تكفي لقبول الدعوى.[2]

1)- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، مرجع سابق، ص، 86.

2)- عبد الوهاب بوضرسة، مرجع سابق، ص، ص، 103، 107.

رابعا- المصلحة المادية والمصلحة المعنوية

إذا كان الطابع المادي للمصلحة لم يطرح أي مشكل يذكر من حيث تحديده، فإن الطابع المعنوي يعني أن دعوى الإلغاء تكون مقبولة إذا برر المدعي المساس بمصلحة معنوية.[1]

ولا يشترط لرفع دعوى الإلغاء أن يبتغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه بعد بلوغ هدفه، وإنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية ذلك أن المادة 13 المذكورة وردت فيها عبارة مصلحة دون تحديد وضبط لطبيعتها وحسنا فعل المشروع في ذلك.[2]

مثلا: يستطيع مدعي رفع دعوى إلغاء ضد قرار تصدره الإدارة تسمية شارع في بلدية ما، إذا ما مس الاسم واختاره بسمعة المدعي.

كما يستطيع مجاهد ثورة التحرير رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري يمنع صفة مجاهد لشخص يعلم أنه لم يشارك في حرب التحرير.[3]

1)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص، 45.

2)- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، مرجع سابق، ص، 88.

3)- رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص، 45.

الفصل الثاني

الشروط الخاصة

لرفع الدعوى الإدارية

الفصل الثاني

الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

على غرار الشروط العامة التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، خصصت شروط أخرى للدعوى الإدارية والتي نجد أن المشرع الجزائري قد قيد رافع الدعوى الإدارية بها، وإلا لا يتم قبول دعواه من قبل الجهات القضائية المختصة.

وجاء هذا الفصل بعنوان الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية وبدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث نجد أن موضوع المبحث الأول يدور حول حساب الميعاد وكيفية تحديده وبدء سريانه وكذا حالات الانقطاع وانقضاء الميعاد.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لاختصاص المحاكم الإدارية التي تعد الهياكل القاعدية للقضاء الإداري، واختصاص مجلس الدولة الذي نجده في قمة الهرم القضائي الإداري، فالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة هما الجهتان التي تقوم بالسهر على التطبيق السليم للقانون.

المبحث الأول

ميعاد رفع الدعوى الإدارية

يعتبر شرط الميعاد شرطا هاما وضروريا، لذا يجب على كل فرد أراد رفع دعوى إدارية أن يتقيد بهذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام، ويجب عليه احترام المواعيد التي حددها المشرع في القوانين المنصوص عليها وإلا سيتم رفض دعواه.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على إضفاء شرط الميعاد في بعض الدعاوى الإدارية، والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا معرضة للطعن.

المطلب الأول: تحديد الميعاد وبدء سريانه

في هذا المطلب سنقوم بتوضيح كيفية تحديد ميعاد كل دعوى من الدعاوى الإدارية تحديدا ثابتا من أجل معرفة المدة المحددة للطعن في هذه الدعاوى، وكذا يتعلق الأمر بكيفية بدء سريان الميعاد سواء كان ذلك عن طريق التبليغ أو النشر.

الفرع الأول: تحديد الميعاد

إن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تأكيد قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، غير أن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة.

حيث يمكن تعريف الأجل أو الميعاد بأنه: "الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصة."

ويقصد بالفترة الزمنية المحددة قانونا، المدة الواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية واستقرارا للأوضاع.[1]

كقاعدة عامة حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بأربعة (04) أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 829 منه على ما يأتي: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي." [2]

أما بالنسبة لشرط الميعاد في دعوى التعويض أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام المحاكم الإدارية خلال أربعة (04) أشهر من إعلان القرار الإداري (نشره أو تبليغه)، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.[3]

1)- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص، 210.

2)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

3)- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2005، ص، 120.

وبالنسبة لدعوى التفسير، تتميز بعدم تقييدها بمدة معينة، إذ لا يشترط ميعادا معينا لرفعها وذلك استنادا إلى المادة 8 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[1]

إذ لا يتقيد رفعها بمدة محددة كون الهدف منها لا يمس القرار الإداري في حد ذاته أو يمس أحد أطراف الدعوى، بل هي عبارة عن تفسير قضائي لقرار إداري، كما نجد أن قانون الإجراءات المدنية لم ينص على الميعاد في دعوى التفسير، وكذا ما جاء به المشرع من تعديلات ومستحدثات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم نجد بين طياته نصوص تتناول ميعاد رفع دعوى التفسير.

أيضا لم يحدد المشرع ميعادا معنيا لرفع دعوى تقدير المشروعية كونها هي الأخرى لا تمس بالحقوق، وبهذا التعديل الأخير يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات للمتقاضين.

غير أن توحيد الميعاد العام لا ينفي وجود مواعيد خاصة منصوص عليها في العديد من القوانين الخاصة.

الاستثناءات المتعلقة بالميعاد المنصوص عليها في القوانين الخاصة

هناك نصوص خاصة تنص على آجال معينة لرفع دعاوى معنية أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهناك العديد من الأمثلة لهذه الاستثناءات سنذكر البعض منها:

- قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العامة بشهر (01) واحد من تاريخ التبليغ أو نشر القرار.

حيث تنص المادة 14 من القانون رقم 91-11 على ما يأتي: "تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1)- باية سكاكني، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص، 64.

يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى ابتداء من تاريخ الطعن." [1]

أيضا المادة 107 من قانون النقد والقرض حيث نصت على أنه: "تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن فيها في أجل ستين يوما(60) من تاريخ التبليغ." [2]

وقد ورد في أحد قرارات مجلس الدولة: حيث أن الطعن بالبطلان في قرار اللجنة المصرفية، المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت هو طعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث أن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص الإجراءات والآجال بحيث لا تنص على طعن مسبق، وإنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل ستون (60) يوما.[3]

وكذلك المادة 21 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، التي نصت على أنه: " في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ." [4]

وأيضا جاء في المادة 42 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مايلي: "... يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون

---

1)- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 جويلية سنة 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 01 غشت سنة 1993.

2)- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.

3)- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 12101 المؤرخ في 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 6، 2003، ص، 64.

4)- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

(30) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التربص وإلى مجلس الإتحاد.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، المعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه." [1]

وفي هذا السياق، جاء قرار مجلس الدولة: حيث مكن وزير العدل من الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ استلامه للمحضر المحرر في الانتخابات والواجب تبليغه له خلال 8 أيام من تاريخ الاقتراع، ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة 8 أيام ابتداء من الانتخابات المذكورة.[2]

الفرع الثاني: بدء سريان الميعاد

وفقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يسري من يوم تبليغ القرار إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا.

أولا- سريان الميعاد من يوم التبليغ

هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، ومن ثم فإنه الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية.

فالقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار الإداري، فقد يكون ذلك عن طريق محضر قضائي أو عن طريق أي موظف إداري آخر، وقد يكون تبليغ الفرد بأصل القرار أو بصورة منه.[3]

1)- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

2)- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 11081 المؤرخ في 2003/06/16، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 4، 2003، ص، 56.

3)- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص، 175.

ثانيا- سريان الميعاد من يوم النشر

هو واقعة مادية يتم بموجبها إعلام الجمهور بصدور قرار أو لائحة.

وقد عرفه البعض بأنه: إتباع الإدارة شكليات معنية لكي يعلم الجمهور بالقرار.[1]

ويتعين لصحة النشر أن يكون شاملا للقرار بجميع عناصره، وإذا رأت الإدارة نشر ملخص من القرار فقط، فيتعين أن يكون هذا الملخص شاملا للعناصر الأساسية في القرار وإلا كان النشر باطلا، ولا يسري بالتالي ميعاد الطعن بالإلغاء.[2]

إن المشرع الجزائري نص على النشر والتبليغ لبدء سريان ميعاد الطعن في القرار الإداري، وهذا لقبول الدعوى شكلا، كما يجب أن يقدم التظلم خلال ميعاد الطعن القضائي أي خلال المدة التي يجب فيها تقديم دعوى الإلغاء.

تحسب مدة الطعن كاملة وتامة، طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي أوردتها المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما نصت على ما يأتي: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، في مفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

1)- محمود حافظ، **القضاء الإداري**، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص، 586.

2)- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص، 123.

وبعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهذا لرفع دعواه أمام المحكمة، وفي حالة رد الإدارة عن التظلم فإن أجل شهرين بسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.[1]

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة." [2]

وعند بدء سريان الميعاد أو حسابه يمكن تصور عدة حالات يصبح فيها تمديد الميعاد ضروريا عن طريق إضافة مدة جديدة، وذلك في حالتان هما:

1- امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية

حيث تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وهذا حسب ما جاءت به المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على مايلي: " تحسب كل

1)- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، مرجع سابق، ص، 95.

2)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

فإذا اقترضنا أن المعني بالأمر قد بلغ بقرار إداري يوم 22 أكتوبر، وقد بلغ به فعلا في هذا اليوم فإن المدة الكاملة حسب النص يبدأ حسابها من تاريخ 23 أكتوبر، وتمتد إلى غاية نهاية الشهرين الممنوح للمبلغ إليه لغرض رفع دعواه، وهي كالتالي من 23 أكتوبر إلى غاية 24 ديسمبر. وعلى فرض أن يوم 24 ديسمبر صادف يوم عطلة فإن هذا اليوم لا يدخل ضمن الشهرين وإنما يمتد الميعاد إلى يوم 25 ديسمبر، وبالتالي فهذا هو اليوم الجديد لنهاية ميعاد الشهرين وعليه يكون ميعاد الشهرين كاملا.

2- امتداد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج

لقد سمح المشرع الجزائري بتمديد المهلة أو آجال الاستئناف، المعارضة، إعادة إلتماس النظر والطعن بالنقض للأشخاص المقيمين بالخارج أي خارج الإقليم الوطني.

وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني." [1]

1)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

المطلب الثاني: انقطاع الميعاد وانقضائه

في هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول انقطاع الميعاد الذي يكون غالبا بسبب وقوع واقعة أو حادثة أو أمر معين، يؤدي إلى سقوط المدة التي مضت من حساب ميعاد رفع الدعوى الإدارية حيث يبدأ الميعاد في السريان من جديد.

وبعدها سنتطرق في الفرع الثاني إلى انقضاء الميعاد الذي يؤدي إلى سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: انقطاع الميعاد في رفع الدعوى الإدارية

المقصود بانقطاع الميعاد في رفع الدعوى الإدارية هو توقفه لسبب معين ثم استئنافه من جديد، وذلك إذا ما طرأت على الميعاد حالات معنية. ونجد أن مصدر هذه الحالات هو الاجتهاد القضائي والتي تبنتها التشريعات الداخلية، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
2- طلب المساعدة القضائية،
3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي." [1]

ومن خلال هذه المادة سنقوم بتفصيل كل حالة من هذه الحالات على حدا، وهذا من أجل توضيحها أكثر.

أولا- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

إن صح اعتبار هذه الحالة من حالات الانقطاع فإن إضافة كلمة إدارية إلى الجهة القضائية يثير إشكالا بالنسبة للدعوى المرفوعة إلى جهة قضائية عادية وغير مختصة وكان من الأحسن

1)- القانون رقم 08-09، المذكور سابقا.

أن تكون الصياغة جهة قضائية غير مختصة دون تحديد.[1]

لقد قبل القضاء الإداري النظر في الدعوى القضائية المرفوعة أمامه خارج الآجال المحددة قانونا في حالة ما إذا رفع شخص ما دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة، وتطلب شروطا معينة:

1- أن ترفع الدعوى خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة وفي الآجال المحددة قانونا للجهة القضائية المختصة.
2- أن ترفع الدعوى القضائية الثانية أمام الجهة القضائية المختصة وفي الأجل المحدد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي الناطق بعدم الاختصاص.

وفي هذا قضى مجلس الدولة، حيث أن أجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية غير المختصة، حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به.[2]

ثانيا- طلب المساعدة القضائية

ويشترط للاعتداد بهذا السبب في قطع الميعاد أن يقدم طلب المساعدة خلال ميعاد الطعن، ويبدأ ميعاد جديد لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ صدور قرار في طلب المساعدة، سواء بالقبول أو بالرفض.[3]

حيث نجد أنه في القانون الجزائري الأمر مختلف إذ أن آثار وأسباب الطعن الإداري أو التظلم الإداري تختلف عن آثار وأسباب طلب المساعدة القضائية.

1)- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص، 224.

2)- قرار مجلس الدولة، 16 سبتمبر سنة 2003، قضية ج. أ ضد وزير الداخلية والجمعات المحلية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص، 95، نقلا عن: عبد القادر عدو.

3)- عبد العزيز خليل بدوي، **الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها**، الطبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص، 126.

فالطلب الذي يرمي إلى الحصول على المساعدة القضائية للمدعي يمكنه من الإعفاء من المصاريف القضائية التي يتحملها عادة كل المتقاضين، وذلك نظرا لظروفه المعيشية العسيرة.[1]

كما أنه يبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة المتبقية من تاريخ صدور هذا القرار.

وهنا نجد أن الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بالمساعدة القضائية وجعلها حالة من حالات وقف الميعاد لا انقطاعه (المادة 29 مكرر منه).[2]

ثالثا- وفاة المدعي أو تغيير أهليته

وهي حالة تقطع الميعاد ولا يسري الأجل إلا بعد تبليغ الورثة وللمدة كاملة، ما دام أن المشرع جعلها حالة من حالات الانقطاع وهذا ما نصت عليه المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2-وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال... "

رابعا- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ومن أمثلتها الفيضان وغيره من الكوارث التي تؤثر على السير العادي لحياة الناس، وتقدير القوة القاهرة هو مسألة واقع متروك لتقدير محكمة الموضوع في كل حالة على حدا.

---

1)- حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص، 33.

2)- **المادة 29 مكرر** من الأمر رقم 71-57 المعدل والمتمم: "يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

والعبرة في تقديرها هو بدرجة تأثيرها من حيث إمكانية قيام ذوي الشأن برفع الدعوى أو استحالة ذلك.

وأفصح المشرع عن طبيعة القوة القاهرة فاعتبرها حالة من حالات الانقطاع، وتميز القوة القاهرة عن الحادث الفجائي في كونها حدث خارجي، غير متوقع ويستحيل دفعه، فهو من القضاء والقدر.

الفرع الثاني: انقضاء الميعاد في رفع الدعوى الإدارية

يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط حق المعني بالقرار من رفع دعوى بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة، وللقاضي أن يثير فوات الميعاد من تلقاء نفسه، كما للخصم أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وفوات الميعاد لا يمنع المعني من الدفع بعدم مشروعية القرار الذي تحصن ضد دعوى الإلغاء بمناسبة طعنه في قرار آخر تطبيقا للقرار الأول، وإذا ما قبل القاضي الدفع بعدم المشروعية فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إبطال القرار التطبيقي بسبب انعدام الأساس القانوني.

كما لا يمنع فوات ميعاد الطعن من أن يطلب أي شخص من الإدارة تعديل أو إلغاء قرار تنظيمي بسبب تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره، فإن هي رفضت جاز له أن يطعن في قرارها بالرفض خلال الميعاد المقدر بأربعة (04) أشهر.

وللقاضي أن يبطل قرار الرفض بعد التحقق من تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار هذا القرار.

وإذا كان هذا هو شأن القرارات التنظيمية فإنه بالإمكان أيضا لأي شخص أن يطلب من الإدارة إلغاء القرارات الفردية في الحالات التي تملك الإدارة فيها سلطة اتخاذ قرار جديد مخالف للقرار بسبب تغير الظروف الواقعية والقانونية، ومن ذلك قرار سحب اعتماد خبرة، قرار رفض الترخيص بالإقامة لأجنبي.[1]

1)- عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص، ص، 131، 132.

غير أنه توجد قرارات يمكن الطعن فيها بالإلغاء رغم فوات المدة القانونية مثل القرارات المنعدمة لأنها أصلا لا تملك حصانة قانونية ضد دعوى الإلغاء الإداري والقضائي، كما يمكن الطعن في قرار المنع من السفر لأنه من القرارات المستمرة التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء دون التقيد بميعاد.

وضع شخص في قوائم الممنوعين من السفر، هو قرار ذو أثر مستمر مما يجعل لصاحب الشأن الحق في أن يطلب رفع اسمه من القوائم في كل مناسبة تدعوا إلى السفر إلى الخارج وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قرارا إداريا جديدا يحق له الطعن فيه بالإلغاء.[1]

1)- خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص، 468.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي بالفصل والنظر في الدعوى الإدارية

بعد أن وضعت أحكام المادة 152 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 1996 حيز التنفيذ بنصها على أنه: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية." [1]

صدرت القوانين التي تنظم القضاء الإداري وهو القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011.[2]

وكذا صدور القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية.[3]

وعليه فإننا نجد القضاء الإداري الجزائري يتكون من هيكلين أساسيين يختصان بالنظر والفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري وهما: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

لذا سنتناول في هذا المبحث اختصاص كل منهما على حدا.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للقضاء الإداري، حيث نجد أن المحاكم الإدارية يقتصر اختصاصها على المجال القضائي فقط، ولقد ورثت اختصاص الغرف الإدارية المحلية والغرف الإدارية الجهوية وكانت الأولى بمثابة جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، فهي تتمتع

---

1)- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن دستور الجزائر، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

2)- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 26 جويلية سنة 2011.

3)- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 ضفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، كما ورد في المادة 01 من القانون العضوي رقم 98-02 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 98-02.

حيث حدد المشرع الجزائري الاختصاص للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باختصاصين هما: نوعي وإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون العضوي رقم 98-02 على أنه: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية." [1]

وجسدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 نفس الفكرة بنصها: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية." [2]

ومن خلال نص هاتان المادتان نجد بأنها تضمنت نفس العبارة: "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

فهنا نرى بأن الاختصاص العام للمحاكم الإدارية لأنها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية.

بينما استعمل المشرع عبارة "جهات الولاية العامة" في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها." [3]

1)- القانون رقم 98-02 المذكور سابقا.

2)- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 98-02، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1998.

3)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الاختصاص في النظر في كل منازعة إدارية فيها، عدا ما استثناه المشرع فأوكل النظر فيه لمجلس الدولة.[1]

ومن هنا نجد أن معيار الاختصاص النوعي يقوم على اختصاص المحكمة الإدارية بالنزاع التي تكون الدولة طرفا فيه أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بمعنى أنه يكفي لتكون المحكمة الإدارية مختصة أن يكون النزاع أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام، وأن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة والحكمة التي استهدفها المشرع هو تخصيص قاضي إداري للنظر في قضايا الإدارة والمواطنين.

كما أن تحديد المحاكم الإدارية للنظر في قضايا معنية هو من أجل بلوغ الحقيقة في الدعوى، وتوفير المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة، فالمحكمة الإدارية المختصة هي بطبيعة الحال الجهة التي تستطيع الرد على تسوية المنازعة صلحا أو بتنفيذ حكم، وهي التي تملك وحدها البت في قبول الدعاوى التي تتطلب التظلمات الإدارية الإلزامية أو الاختيارية على النحو الذي يخفف ويقلل من عدد القضايا الواردة عليها.[2]

ولقد عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ثلاثة مواد وزع اختصاصها العام بين مادتين 800 و801 وحدد الاستثناء في المادة 802 رتبها كلها تحت القسم الأول بعنوان: في الاختصاص النوعي.[3]

حيث تضمنت المادة 801 أحكاما خاصة حينما نصت على ما يأتي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

---

1)- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، مرجع سابق، ص، 144.

2)- عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص، 358.

3)- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص، 75.

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة." [1]

ومن هنا نرى بأن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما لها من ولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية، بمجموعة من الدعاوى الإدارية هي: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية، دعوى التعويض ودعاوى إدارية أخرى تختص بها بموجب نصوص خاصة، مثل: المنازعات الانتخابية، الضريبية والصفقات العمومية....إلخ.[2]

ولقد أوكل المشرع لهذه المحاكم أيضا مجموعة من النزاعات بموجب نصوص خاصة منها ما يتعلق بمنازعات الأحزاب السياسية طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم 12-04 التي نصت على: " يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
- غلــق مقراتــه،
- توقف نشرياتـه،
- تجميد حساباته." [3]

ويمكن أيضا أن يكون حل الحزب السياسي بطلب من الوزير المكلف بالداخلية.

1)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

2)- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2010، ص، 18.

3)- القانون العضوي رقم 12-04 المذكور سابقا.

وكذا المنازعات المتعلقة بقرارات منظمات المحامين حسب المادة 49 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة التي تنص على مايلي: " يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع ساري المفعول." [1]

واستثنت المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الاختصاصات من مجال المحاكم الإدارية حيث نصت على: "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1-مخالفات الطرق،

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية." [2]

ومنه تخرج المنازعات الأخرى التي جاءت بها المادة 801 من نفس القانون، حيث تعطي مجالا أوسع للقضاء الإداري في القضايا المطروحة أمامه، ولقد تشدد المشرع من خلال المادة 807 من نفس القانون في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرها من النظام العام، وأجاز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وكذا الخصوم في أي مرحلة كان بها النزاع.[3]

وكذلك نجد أن المادة 36 من نفس القانون ذكرت أنه: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى."

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وكذلك عددها عن طريق التنظيم، ونصت على ذلك المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه."

1)- القانون رقم 13-07 المذكور سابقا.

2)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

3)- عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص، 117.

أي أن كل محكمة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها الذي توجد به.[1]

نص المرسوم التنفيذي رقم 98-356 في المادة 2 منه، على أنه: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

وأيضا المادة 3 جاءت بمايلي: "يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم." [2]

وكذلك نصت كل من المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

حيث نصت المادة 37 على ما يلي: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

أما المادة 38 جاءت بما يلي: " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم." [3]

وفقا لما جاءت به هاتين المادتين نجد أنها تركز على عبارة "موطن المدعى عليه"، ومن هنا نجد أن هذه العبارة تعتبر كقاعدة وأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي.

وبتطبيق هذه القاعدة على منازعات الإدارة يكون المقصود هو أن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة الإدارية الواقعة بدائرتها موطن المدعى عليه.[4]

---

1)- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء 2، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص، 121.

2)- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور سابقا.

3)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

4)- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، نفس المرجع، ص، 122.

ولقد أحال المشرع في نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون اللتان قمنا بالتعرض لهما، حيث تحدد الجهة القضائية المختصة حسب موطن المدعى عليه إذا كان معلوما. وفي حالة عدم وجود موطن له معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يكون فيها آخر موطن له، أو الموطن المختار عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤخذ بالاعتبار موطن أحدهم.

وجاءت المادة 804 من نفس القانون باستثناءات واجب الأخذ بها، حيث نجد أن قائمة الاستثناءات الواردة في هاته المادة لم تكن طويلة ومعقدة بل كانت واضحة محددة.

كما نجد أن الدعاوى ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية كما جاءت به هاته المادة:

1-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
2-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،
3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،
5-مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،
6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو المكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،
7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

كما خص المشرع المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية- خصها- بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها، وهذا ما جاءت به المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه: "تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص أيضا المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية."

وهذا أيضا ما ذكره المشرع في كل من المواد 866، 867 و868 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد تشدد المشرع أيضا بشأن الاختصاص الإقليمي وجعله من النظام العام الذي يترتب عليه إثارة الخصوم أو القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا ما جاء في نص المادة 807 من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري.

حيث نجد أن لمجلس الدولة تشكيلة مزدوجة تختلف كل تشكيلة عن الأخرى بحسب طبيعة مهامها، فله تشكيلة خاصة باعتباره هيئة قضائية، كما له تشكيلة خاصة باعتباره هيئة استشارية.

وخلافا لما كان عليه اختصاص المحاكم الإدارية يتمتع مجلس الدولة باختصاص استشاري وقضائي، حيث كان الاختصاص القضائي هو الأكثر أهمية.

لذا سوف نقتصر الدراسة على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فقط كونه يتناول هيئات القضاء الإداري ومهامه القضائية.

1)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

تتعدد اختصاصات مجلس الدولة بحيث تمتد إلى:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات الوطنية.

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[1]

ويستمد مجلس الدولة اختصاصه في هذا المجال من الدستور أساسا ثم من القانون، وحسب نصوص القانون فإن اختصاص مجلس الدولة هنا هو اختصاص ابتدائي ونهائي، ومن ثمة لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض.[2]

وفي هذا السياق جاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على ما يأتي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." [3]

وكذا جاء القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادة 09 منه، حيث نصت على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." [4]

---

1)- فريجة حسين، **المبادئ العامة الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص، 407.

2)- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)**، مرجع سابق، ص، 125.

3)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

4)- القانون العضوي رقم 11-13، المذكور سابقا.

حيث يختص مجلس الدولة بدعاوى التفسير، لاشتراطه أن يكون الطعن هنا مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته، إنما يجب أن يقترن أيضا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به.[1]

أما تقدير المشروعية، بالنسبة للقرارات الإدارية، معناه تقييم احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها وأعمالها الإيجابية والسلبية على حد سواء الصريحة منها والضمنية. كما يعني التزام الإدارة بالقيام بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها والقيام بها، بحيث يغير امتناعها عن القيام بتلك الأعمال والتزامها جانب الصمت إزاءها تصرفا سلبيا غير مشروع تحاسب الإدارة على إثباته.[2]

الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف

يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

وهذا ما جاءت به المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." [4]

وجاء أيضا في المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ما يلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." [5]

1)- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 012355 المؤرخ في 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 8، 2008، ص، 176.

2)- عبد العزيز عبد المنعم، **الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص، 6.

3)- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص، 63.

4)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

5)- القانون العضوي رقم 11-13 المذكور سابقا.

وعليه فإن القرارات القضائية المتخذة ابتداء من المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما عدا ما استثنى منها بنص خاص.

الفرع الثالث: مجلس الدولة كقاضي نقض

إن اختصاصات مجلس الدولة هنا تبدو رمزية، ولم نلحظ أثرا لها إلا في حالات نادرة تضمنتها نصوص خاصة منها: قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال تأديب المحامين، فهي تخضع للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)، ومنها كذلك القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية، وكل الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نص خاص.[1]

وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة." [2]

وأيضا المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نصت على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة." [3]

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما أكده قرار صادر عن مجلس الدولة يتضمن الآتي: " لا يمكن لمجلس الدولة

1)- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)**، مرجع سابق، ص، 128.

2)- القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

3)- القانون العضوي رقم 11-13 المذكور سابقا.

الفصل بطريقة الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98-01 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة." [1]

1)- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 007304 المؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2، 2003، ص، 155.

الخاتمـــة

الخاتمـــة:

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع إجراءات رفع الدعوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 التعرف على الجديد في المادة الإدارية من قواعد إجرائية.

إذ استبعد القانون الجديد بعض الإجراءات التي كانت مطبقة سابقا، وتمييزا للقضاء الإداري عن القضاء العادي وتكريسا لمبدأ ازدواجية القضاء، فإن المشرع أوكل كل إجراءات رفع الدعوى الإدارية وكل ما يخصها إلى القضاء الإداري.

ونظرا لأهمية إجراءات رفع الدعوى الإدارية، قام المشرع بتعديل العديد من المواد الإدارية واستحداثها، إذ خصص قسطا كبيرا من الاهتمام سواء بالنسبة للشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية، أو بالنسبة للشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

مما سبق دراسته توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إعطاء سلطات واسعة للقاضي الإداري للنظر في الدعاوى الإدارية، لتحقيق العدالة بين الطرفين المتنازعين الغير متكافئين، لذا تعد سلطات القاضي الإداري في هذا المجال بمثابة ضمان لتحقيق مبدأ المشروعية.

2- زيادة ثقة الأفراد بالعدالة وعدم ترددهم في الدفاع عن حقوقهم لثقتهم التامة بعدالة القضاء، خاصة وأنه في الآونة الأخيرة أصبح الأفراد لهم العديد من الانتقادات في سير القضاء وطريقة معالجتهم للقضايا.

3- توفر الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع القاضي الإداري تحقيق العدالة بها، وذلك لحماية الحقوق الخاصة بالأفراد من اعتداء الإدارة عليها.

4- مهمة الفرد في إثبات تجاوز الإدارة وعدم مشروعية قراراتها، ولما كانت هذه المهمة صعبة عليه لهذا وجب على القاضي الإداري التدخل لمساعدة المدعي في إثبات دعواه.

5- إن أهم ما يحسب لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه رغم اعترافه للإدارة العامة بمجموعة من امتيازات السلطة العامة تتمتع بها في مواجهة الأفراد ودائما ترجح كفتها عليهم، إلا أنه منح صلاحيات واسعة للقضاء الإداري فيما يخص ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنه،

وإمكانية توجيه أوامر للإدارة والحكم عليها بإلغاء قراراتها وتعويض الأفراد لحقوقهم التي قامت بانتهاكها، وهذا كله تعزيزا لمصداقية القضاء وقراراته التي ينفذها في مواجهة الإدارة.

6- في الأخير، نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في استحداثه لهذه الإجراءات والشروط التي وسعت من حظ الفرد في رفع دعواه، وزيادة ثقته في القضاء بإعطائه حقه وإنصافه من تعسف الإدارة العامة من جهة، ومن جهة أخرى تقييده لهذا الحق لمنعه هو الآخر من المبالغة والتعسف في تكريسه لحقه برفع دعاوى كيدية يرهق بها كاهل القضاء الإداري.

من منطلق هذه النتائج ارتأينا إدراج جملة من التوصيات هي:

1- ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، والتي تؤدي أحيانا إلى خرق مبدأ المشروعية، كما يجب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة.

2- العمل على إلزام الإدارة بالإعلان الواضح والصريح لقراراتها خلال فترة زمنية محددة، ومراقبتها قضائيا حتى لا تماطل في نشر وتبليغ قراراتها.

3- تسهيل بعض إجراءات التقاضي بإلغاء بعض الشكليات الغير ضرورية في عريضة الدعوى الإدارية، التي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة المدعي لدعواه، إلى جانب تخفيض الرسوم القضائية التي ترهق كاهل الأفراد.

4- تفعيل دور القاضي الإداري بتوسيع اختصاصاته في توجيه أوامر للإدارة، فيما يخص القرار الإداري وموضوع الطعن أو المستندات التي تخدم القضية، وعدم إعتماد مبدأ السر المهني الذي قد تجعله الإدارة حجة لها تخفي بها معلومات مهمة في صالح المدعي عليها.

5- ضرورة إعداد قضاة ذوي كفاءة عالية للنظر والفصل في المنازعات الإدارية.

6- ضرورة صياغة قوانين تعاقب الإدارة أو موظفيها في حالة امتناعهم لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء.

7- يجب أن يكون دور القاضي الإداري فعال ولا يتوقف عند إصداره القرار فقط، بل يجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ.

قائمـــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

1- المعاجم

1- إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، الطبعة 5، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2004.

2- أحمد الزيات، **المعجم الوجيز**، الطبعة 1، مكتبة لسان العرب، القاهرة، 1989.

3- جميل أبو نصري، **المتقن**، دار الراتب، بيروت، بدون سنة نشر.

2- القوانين

أ- التشريع الأساسي

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن دستور الجزائر، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

ب- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 ضفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

2- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 26 جويلية سنة 2011.

3- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

ج- القوانين العادية

1- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم، للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي سنة 2007.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

3- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية سنة 2011.

4- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري سنة 2012.

5- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

د- الأوامر

1- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009.

2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.

3- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.

هـ- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 جويلية سنة 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 01 غشت سنة 1993.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 98-02، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1998.

ثانيا- المراجـع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب المتخصصة

1- حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

2- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

3- شويخة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09**، الجزء 1، الطبعة 1، دار أسامة، الجزائر، 2009.

4- عبد العزيز خليل بدوي، **الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها**، الطبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.

5- عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)**، الطبعة 1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- فريجة حسين، **المبادئ العامة الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8- محمد السيد التحيوي، **إجراءات رفع الدعوى القضائية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.

9- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)**، دار العلوم، عنابة، 2004.

10- ـــــــــــــ، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2005.

11- ـــــــــــــ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2010.

12- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)**، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

13- ـــــــــــــ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء 2، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ب- الكتب العامة

1- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

2- أنس جعفر، **القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

3- باية سكاكني، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)**، دار هومة، الجزائر، 2011.

5- خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

7- عبد العزيز عبد المنعم، **الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

8- عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

9- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012.

10- عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي، 2010.

11- عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، الطبعة 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- ــــــــــــ، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 1999

14- فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

15- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

16- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، عنابة، 2012.

17- محمود أنور حمادة، **القرارات الإدارية ورقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

18- محمود حافظ، **القضاء الإداري**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

19- محمود محمد هاشم، **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، الطبعة 1، جامعة الملك سعود، السعودية، 1989.

20- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة 4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

21- نواف كنعان، **اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2009.

2- المراجع باللغة الفرنسية

1- Ahmed Mahiou, **Cours d'institution Administratives**, 2 éme éddition, OPU, Alger, 1979.

2- André De Laubader, **Traité de droit administratif**, L.C.D.I, Paris, 1999.

3- Jean François Brisson Aude Rouyére, Droit Administratif, Université de Bordeaux, 2004.

3- المجلات

1- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2، 2003.

2- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 4، 2003.

3- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 6، 2003.

4- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 8، 2008.

الفهـــرس

الفهـــــرس:

مقدمــة	أ
الفصل الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية	6
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة والقرار الإداري	6
المطلب الأول: العريضة الخاصة برفع الدعوى الإدارية	7
الفرع الأول: تعريف العريضة وأنواعها	7
أولا- تعريف العريضة	7
1- تعريف العريضة لغة	7
2- تعريف العريضة اصطلاحا	7
ثانيا- أنواع العريضة	7
1- أنواع العريضة من منطلق المعيار العددي	7
2- أنواع العريضة من منطلق المعيار الموضوعي	8
الفرع الثاني: بيانات العريضة وشروطها	9
أولا- بيانات العريضة	9
ثانيا- شروط العريضة	9
1- أن تكون العريضة مكتوبة	10
2- توقيع محام على العريضة	10
3- إلزامية إرفاق القرار المتظلم منه بعريضة الدعوى	11
المطلب الثاني: القرار الإداري المتعلق برفع الدعوى الإدارية	11

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه 12

أولا- تعريف القرار الإداري 12

ثانيا- خصائص القرار الإداري 13

1- القرار الإداري عمل قانوني نهائي 13

2- صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة لسلطة إدارية وطنية 13

3- القرار الإداري يرتب أثرا قانونيا 14

الفرع الثاني: أنواع القرار الإداري وأركانه 14

أولا- أنواع القرارات الإدارية 14

1- القرارات الإدارية البسيطة والمركبة 14

2- القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء والقرارات الغير خاضعة له 14

3- القرارات الإدارية الفردية والقرارات التنظيمية 15

4- القرارات الإدارية المنشئة والقرارات الكاشفة 15

5- القرارات الإدارية الصريحة والقرارات الضمنية 15

ثانيا: أركان القرار الإداري 16

1- ركن الاختصاص في القرار الإداري 16

2- ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري 16

3- ركن المحل في القرار الإداري 16

4- ركن السبب في القرار الإداري 17

5- ركن الغاية في القرار الإداري 17

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة برافع الدعوى الإدارية 18
المطلب الأول: شرط الصفة لقبول الدعوى الإدارية 18
الفرع الأول: تعريف الصفة وتمييزها عن الصفات الأخرى 18
أولا- تعريف الصفة 18
1- تعريف الصفة لغة 18
2- تعريف الصفة فقها 18
ثانيا- التمييز بين الصفة الأصلية والصفة الإجرائية 20
1- حق أو أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي 20
2- حق أو أهلية التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي (العام أو الخاص) 20
الفرع الثاني: الأساس القانوني للصفة 21
المطلب الثاني: شرط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية 22
الفرع الأول: تعريف المصلحة 23
1- تعريف المصلحة لغة 23
2- تعريف المصلحة اصطلاحا 23
الفرع الثاني: خصائص المصلحة 24
أولا- المصلحة القانونية 24
ثانيا- المصلحة الشخصية المباشرة والمصلحة الجماعية 24
ثالثا- المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة 25
رابعا- المصلحة المادية والمصلحة المعنوية 26

الفصل الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية 28

المبحث الأول: ميعاد رفع الدعوى الإدارية 28

المطلب الأول: تحديد الميعاد وبدء سريانه 29

الفرع الأول: تحديد الميعاد 29

الفرع الثاني: بدء سريان الميعاد 32

أولا- سريان الميعاد من يوم التبليغ 32

ثانيا- سريان الميعاد من يوم النشر 33

1- امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية 34

2- امتداد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج 35

المطلب الثاني: انقطاع الميعاد وانقضائه 36

الفرع الأول: انقطاع الميعاد في رفع الدعوى الإدارية 36

أولا- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة 36

ثانيا- طلب المساعدة القضائية 37

ثالثا- وفاة المدعي أو تغيير أهليته 38

رابعا- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي 38

الفرع الثاني: انقضاء الميعاد في رفع الدعوى الإدارية 39

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بالفصل والنظر في الدعوى الإدارية 41

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية 41

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 42

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 45

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة 48

الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة 49

الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف 50

الفرع الثالث: مجلس الدولة كقاضي نقض 51

الخاتمــة 54

قائمة المصادر والمراجع 57

ملخـــص:

يتناول موضوع هذا البحث بإجراءات رفع الدعوى الإدارية ويهتم بها، وذلك من خلال التعرف على الشروط العامة والشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية في مراحلها الأولى من أجل قبولها أمام الجهات القضائية المختصة.

كما يسعى هذا الموضوع إلى التعرف أكثر على القواعد الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري في المواد الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استعرضنا في الجزء الأول من هذا البحث أهم ما جاء به المشرع من شروط لقبول الدعوى.

أما الجزء الثاني فقد خصصناه للاختصاص القضائي ومدى فعالية القاضي الإداري في الفصل والنظر في جميع الدعاوى الإدارية.

أما إشكالية هذا البحث فإنها تتمحور حول:

– كيف وازن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الحق الدستوري للفرد في اللجوء إلى القضاء الإداري لمواجهة تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها من جهة، وبين تقييده لهذا الحق بجملة من الإجراءات والشروط لمنعه هو الآخر من المبالغة والتعسف في تكريس هذا الحق من جهة أخرى، بدعاوى كيدية ترهق كاهل القضاء الإداري بتزايد حجم القضايا؟

ودراستنا هذه تسعى بالدرجة الأولى إلى التوجيه الصحيح في الموازنة بين الأفراد والإدارة أمام الجهات القضائية المختصة بحياد القاضي الإداري، من خلال تنفيذه لصلاحياته بغرض إضفاء المصداقية في تطبيقه للعدالة.

Résumé:

Cette recherche porte sur le sujet de lever les procédures administratives et se soucie d'eux, et à travers l'identification des termes et conditions de la levée des procédures administratives dans les premiers stades de leur acceptation devant les autorités judiciaires compétentes.

Cette rubrique vise également à en apprendre davantage sur les règles de procédure introduites par le législateur algérien en matière administrative en vertu de la loi des procédures civiles et administratives, où nous avons examinés dans la première partie de cette recherche la déclaration la plus importante par le législateur des conditions pour accepter le procès.

La deuxième partie a été consacrée à la compétence et l'efficacité du juge administratif dans la salle de classe et de regarder toutes les procédures administratives.

Le problème de cette recherche, ils tournent autour de:

- Comment équilibrer le législateur algérien en vertu de la loi des procédures civiles et administratives entre le droit constitutionnel de l'individu d'avoir recours au tribunal administratif pour faire face à l'arbitraire de l'administration dans l'utilisation de ses pouvoirs d'une part, et entre la restriction de ce droit un ensemble de procédures et conditions pour l'empêcher est l'autre d'exagération et d'abus dans la consécration de ce droit, d'autre part, prétend souche malveillants les épaules de la justice administrative en augmentant le volume de cas?

Cette étude vise principalement à corriger l'orientation de l'équilibre entre les individus et l'administration devant les autorités judiciaires compétentes juge neutre administrative, à travers la mise en œuvre de ses pouvoirs afin de donner de la crédibilité dans l'application de la justice.